لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/196	4310/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/13هـ، الموافق 2023/03/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2921/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/26هـ الموافق 2023/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (109,500) سهم في الشركة المدعى عليها السابعة واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج سهم الشركة في السوق المالية، نتيجة لقيام المدعى عليهم بتقديم بيانات وإعلانات مضللة فيما يتعلق بالقوائم المالية للشركة المدعى عليها السابعة. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه برد مبلغ الشراء، ودفع نسب التضخم السنوي للمبلغ المطالب به، ودفع نسبة الأرباح السنوية، إضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/16هـ، وبتاريخ 1444/09/06هـ تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف: نظراً لما انطوى عليه القرار من الخطأ وما شابه من القصور وبالاستناد إلى الفقرة (أ) من المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإننا نعترض عليه بأسانيد وأسباب ما يلي:

أولاً: حيث أورد القرار في تسبيبه (بأن المدعي لم يحدد الخطأ والمخالفات التي ينسبها إليهم ولم يبين الضرر الذي لحقه، ويثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إليهم والضرر الذي يدعي أنه لحقه ... الخ) أ. هـ من أسباب القرار. والحقيقة أن هذا التسبيب قد شابه الخطأ والمخالفة لما هو مثبت بالدعوى، حيث أن المدعي أرفق البينات المستندية وفقاً لمحددات المادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ونصها: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، و تسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس، والبريد الالكتروني) والذي بناءً عليه أرفق المدعي عدد من الإعلانات المضللة الصادرة عن المدعى عليها في موقع تداول السعودية وكذلك صورة من نشرة الاكتتاب، متضمنة وجود عدة عقود، وستحقق الشركة المدعى عليها السابعة من خلالها أرباح بعد انتهاء العقود وحصول المدعى عليها على تسهيلات بنكية من عدد سبعة بنوك محلية، وأثر ذلك في إعطاء انطباع وصورة غير حقيقية للوضع المالي للشركة المدعى عليها السابعة، وأنه مما لا يخفى الأثر والانعكاس المضلل على المدعي بمثل هذه الإعلانات، وأنه بثبوت هذا الخطأ، وما تحقق وقوعه للمدعي من الضرر المتعدي الحاصل باندفاع المدعي تحت وقع التأثر بهذه المعلومات المضللة إلى شراء أسهم أثبت بهذه الدعوى تحقيقها لخسارة المدعي، وكذلك ما هو مثبت من إغلاق التداول على أسهم الشركة المدعى عليها السابعة (لسبب التلاعب)، وكل ذلك مثبت لقيام أركان المسؤولية في التعويض من خطأ الشركة المدعى عليها السابعة وتحقق وقوع الضرر بالمدعي وقيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ثانياً: أن الموجب الشرعي والنظامي لمطالبة المدعي بالتعويض هو الحديث عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) والمأخوذة عنه القاعدة المعمول بها قضاء كما في المغني: (يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة) والذي منه أيضاً القاعدة الفقهية المجمع عليها: (الضرر يزال) وأن الضرر هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، لا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيُزالُ الضررُ سواءٌ قبل وقوعه أو بعده، ولما كان الثابت بهذه الدعوى أن المدعى عليها باشرت وتسببت في إيقاع الضرر المتعدي بالمدعي الأمر الذي يوجب نظاماً الزامها بجبر كامل الضرر الواقع بالمدعي وإزالة كامل الضرر، لكن ما انتهى إليه القرار من رفض طلبات المدعي قد شابه الخطأ حيث أنه لا يزيل الضرر عن المدعي بل من شأنه الإبقاء عليه، كون المثبت وفق الأسانيد المقدمة من المدعي من تسبب المدعى عليهم بخطئهم في إلحاق الضرر المتعدي بالمدعي، ويكون من الثابت استحقاق المدعي لكامل مطالبات التعويضية المحررة بلائحة دعواه، وبما يوجب إعادة النظر في القرار.

ثالثاً: بناءً على المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي أعطت للدائرة في سبيل الفصل في الدعوى حق الاستعانة بخبير وهو الاجراء الذي أغفلته الدائرة بما أثر في القرار الصادر بالدعوى.

رابعاً: فيما يتعلق بتسبيب الحكم بأن الشركة المدعى عليها السابعة قد أعلنت خسائرها، فهذا تم نقضه بإعلانات أخرى، تم شراء الأسهم بعد إعلان خسائر الشركة المدعى عليها السابعة، وبعد إعلان النتائج الشركة المدعى عليها السابعة للربع الأول، والتي أعلنت خلالها الشركة المدعى عليها السابعة ربح صافي، وكانت هذه الإعلانات لم تفصح عن جميع الخسائر المحققة خلال الربعين المذكورين والتي تم ذكرها بعد إيقاف الشركة المدعى عليها السابعة، حيث لو كانت هذه الخسائر معلنة لما تم شراء الأسهم لتآكل حقوق المساهمين بشكل أكبر وإيقاف الشركة المدعى عليها السابعة عن التداول في سوق الأسهم السعودية".

ثم أجملت وكلية المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والتعويض برد مبلغ الشراء، ودفع نسب التضخم السنوي للمبلغ المطالب به، ودفع نسبة الأرباح السنوية وكذلك نسبة الربح من الأرباح السنوية، إضافة إلى أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1444/09/18هـ تقدمت وكيلة المدعى عليه الخامس، وعن الشركة المدعى عليها الثامنة، بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"الملخص: نؤكد على عدم صحة ادعاء وكيلة المستأنف على وجود الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم بعدد من الإعلانات التي تزعم أنها مضللة صادرة عن المدعى عليهم؛ إذ إن مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها كانت بعد إعلان الشركة عن وجود خسائر لديها في إعلانها عن الفترة المنتهية. فضلاً عما سبق، فإن المستأنف أودع شكواه لدى الهيئة بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يدل على عدم جواز سماعها.

البيان التفصيلي: مع عدم التسليم بصحة ما ذكرته وكيلة المستأنف في مذكرتها، فإننا نورد لكم ردنا على ما يستحق الرد فيها، وذلك على النحو الآتي:

1. عدم صحة ادعاء وكيلة المستأنف على وجود الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم بعدد من الإعلانات التي تزعم أنها مضللة صادرة عن المدعى عليهم: استدلت وكيلة المستأنف على وجود الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم بعدد من الإعلانات التي تزعم أنها مضللة صادرة عن المدعى عليهم، وكذلك ما ورد في نشرة الإصدار، وهذا غير صحيح للآتي: 1.1 إن ما استدلت به وكيلة

المستأنف كان سابقاً عن نشر الشركة إعلاناً منشوراً تعلن فيه عن وجود خسائر متوقعة تزيد عن (10٪) من إجمالي الموجودات، وتأجيل الإعلان عن القوائم المالية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر، والذي أكده إعلان الشركة التصحيحي الرسمي عن نتائجها المالية عن الفترة المنتهية وأكد فيه تحقيق الشركة لخسائر خلال الربع الرابع. 1.2 أما بخصوص استدلالها بما ورد في نشرة الإصدار، فهو صادر قبل مشتريات المدعي لأسهمه المدعى بها بما يقارب الأربع سنوات، وأنه من غير المنطقي أن يعتمد عليه المستأنف في معرفة موقف الشركة المدعى عليها السابعة المالي، دون الاطلاع على قوائمها المالية التي صدرت عنها بعد ذلك، وخاصة قوائمها المالية الأخيرة قبل شرائه لأسهمه والذي ذكر فيها وجود خسائر مالية لديها، كما وضحنا ذلك في الفقرة أعلاه، فضلاً عن أن سعر السهم كان في نزول شديد منذ تاريخ نشرة الإصدار إلى تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها، ما ينفي عنه تعرضه للتضليل من قبل المدعى عليهم -ومنهم موكّلَينا -، وأنه المسؤول عن تلكم المشتريات. 3.1 أما بخصوص استدلالها بنتائج الفترة المنتهية -على افتراض أنها تفيد وكيلة المستأنف في دعواها - فليس لموكّلَينا علاقة بهذه القوائم إذ تركا العمل قبل نشر هذه القوائم بفترة، وعليه فلا علاقة لهما بهذه النتائج المنشورة المستدل به.

2. عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها، وبيان ذلك في الآتي: 1.2 فضلاً عما سبق، فإن المستأنف تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم الشركة المدعى عليها السابعة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (9) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.2وعلى افتراض عدم الاعتداد بالافتراض السابق فإنه سبق للجنة الموقرة أن اعتدت بأن تاريخ العلم بالمخالفات المرتكبة في حق موكّلَينا نشأت منذ تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، والذي نشر في اليوم التالي لتاريخ

صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً، وعملت به لجنتكم الموقرة في العديد من السوابق القضائية" (وأرفقت ما تستند إليه)

ثم أجملت وكلية المدعى عليهما السالف ذكرهما طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض طلبات المستأنف وتأييد الحكم محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والتعويض برد مبلغ الشراء، ودفع نسب التضخم السنوي للمبلغ المطالب به، ودفع نسبة الأرباح السنوية وكذلك نسبة الربح من الأرباح السنوية، إضافة إلى أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات أطراف الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أوردته وكيلة المدعي في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4310/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات أطراف الدعوى.